

ما حكم الإقتراض والإقراض؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

حكم القرض القرض الصحيح انه مستحب وليس عن وجوب انما هو على الاستحباب وعلى السنة والنبي صلى الله عليه وسلم اقترض النبي صلى الله عليه وسلم اقترض صلى الله عليه وسلم فالاقتراف جائز - [00:00:03](#)

والقرض مستحب يعني الذي يقرض هو صاحب الفضل. والمقترض مباح له ذلك وليس في الاقتراف نقصه ولا مذمة ولا عيب ولا عيب. المذمة هو ان تقترض وتريد ائلاف اموال الناس - [00:00:19](#)

اما ان تقترض فلا حرج في ذلك. وقد اقترض خيرة خلق الله عز وجل كرسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واما القارب فانه مأجور بقرضه اذا قسى بذلك وجه الله عز وجل واحتسب. فهو على الاستحباب وعلى - [00:00:35](#)

وعلى المشروعية وهذا بالاجماع نعم - [00:00:55](#)